التناقض بين الأحكام القضائيّة وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني(*)

الدكتور/ نور حمد مسلم الحجايا
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشميّة

ملخص:

نظراً لاختصاص كل دولة بوضع القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها، فمن الطبيعي أن تختص أكثر من محكمة في نظر النزاع الماثل أمامها، ولا شك في أن اختصاص أكثر من دولة بنظر محاكمها الموضوع نفسه يؤدي إلى احتمال صدور أحكام متناقضة، فإذا ما وقع مثل هذا التناقض بين الأحكام فإنه من اللازم البحث عن مفترضات هذا التناقض وشروطه، وعن تحديد أي الأحكام المتناقضة واجب التنفيذ في الأردن. أضف إلى ذلك أن هذا البحث قد تصدى لأثر الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني بشأن منازعة فصل فيها حكم قضائي أجنبي على تنفيذ هذا الحكم في الأردن.

وفي خاتمة البحث ناقشنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

مقدمة:

تنفرد كل دولة بتحديد قواعد الاختصاص القضائي الدّولي لمحاكمها في المنازعات ذات الطابع الدّولي. وهذا يعني أنّ مشرّع كل دولة يتكفَّل ببيان الحالات التي تختصّ فيها محاكم دولته بنظر المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، دون أن يتصدّى لتحديد ولاية القضاء لدولة أجنبيّة. ولكن حريّة الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدّولي لمحاكمها ليست مطلقة بل مقيّدة بعدّة

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٤م.

قيود، منها ما قد تفرضه الأعراف الدوليّة وضرورة التعايش المشترك بين الدّول من قيود على حريّة الدّولة في تحديد الاختصاص القضائي الدّولي لمحاكمها[١].

إنّ اتّسام قواعد الاختصاص القضائي الدّولي بالوطنية من حيث المبدأ يقودنا إلى القول: إنّ هذه القواعد تختلف على المستوى الدّولي من دولة إلى أُخرى، وهذا الاختلاف من شأنه أن يؤدّي إلى أن تختصّ أكثر من محكمة بنظر النزاع نفسه، وهذا ما يسمّى في فقه القانون الدّولي الخاص "التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي الدّولي"، وهذا الأخير من الممكن أن يؤدّي إلى صدور أحكام متناقض بعضها مع بعض.

في الواقع إنّ التناقض بين الأحكام القضائيّة سواء أكان التناقض بين حكم أجنبي وآخر وطني صادر في شأن الخصومة ذاتها؛ أي بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بالحقّ ذاته محلاً وسبباً، أم بين حكمين أجنبيين صادرين عن محاكم دولتين مختلفتين بخصوص النزاع نفسه، تظهر أهميته عند تنفيذ الأحكام الأجنبية[٢]. فإذا كان التعارض بين حكم صادر في الخارج وحكم صادر من محاكم الدولة ذاتها "عند وحدة الخصومة"، فهل ينفّذ قاضي التنفيذ الأردني الحكم الأجنبي في الأردن أم لا؟ وأي الحكمين الأجنبيين الصادرين في الخارج في "الخصومة ذاتها" يمكن تنفيذه في الأردن؟ وما أثر الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني على تنفيذ حكم قضائي أجنبي صادر بشأن الدعوى ذاتها المنظورة أمام القضاء الأردني؟

---

(١) لمزيد من التفصيل حول القيود التي تفرض على حرية الدّولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها، انظر الدكتور فؤاد رياض، والدكتورة سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٤٣٠ وما بعدها؛ الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ٢٠٠١، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) ينفّذ الحكم الأجنبي في الأردن بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية، كما تقضي بذلك المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢، الذي جرى بالآتي: "يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنيّة الهاشميّة بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية".

لقد سكت قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ عن الإجابة على جميع التساؤلات السابق طرحها. أمّا قانون تشكيل المحاكم النظاميّة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، فقد نصّت الفقرة (هـ) من المادة (١١) منه على أنّه "عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختصّ محكمة التمييز بتقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن أحد الحكمين قد تمّ تنفيذه".

يتّضح من النصّ السابق أنّ المشرّع الأردني قد أعطى محكمة التمييز الحقّ في تقرير أي الحكمين القطعيين الصادرين من محكمتين مختلفتين واجب التنفيذ. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٧٤٨) لسنة ١٩٨٢ بخصوص نصّ المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بأنّ "المادّة ١١ من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة إنّما ينحصر حكمها في الخلاف على الاختصاص الذي يقع بين المحاكم الأردنيّة فقط ولا ينطبق حكم هذه المادّة على الخلاف الواقع بين محكمة نظاميّة أمريكية ومحكمة دينيّة أردنيّة"[٣]. وعليه لا يمكن إعمال الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في موضوع بحثنا.

وأمام صمت المشرِّع الأردني حيال تحديد أي الأحكام المتناقضة واجبة التنفيذ في الأردن، وحيال موقفه من تنفيذ الحكم الأجنبي أو عدم تنفيذه في حال إذا ما كان هناك دعوى مرفوعة أمام المحاكم الأردنيّة بين الخصوم أنفسهم وتتعلّق بالحقّ ذاته محلاً وسبباً، الصادر بشأنه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الأردن. ونظراً لأهميّة هذا الموضوع على صعيد القانون الدّولي الخاص، فإن

(٣) تمييز حقوق رقم ٨٢/٧٤٨، مجلة نقابة المحامين، العدد الخامس، ١٩٨٣، السنة الواحدة والثلاثون، ص٨٧٧، وانظر بهذا الخصوص الدكتور مفلح عواد القضاة، أُصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائي في الأردن، ط١، ١٩٨٨، ص١٢٠. والدكتور عوض أحمد الزعبي، أُصول المحاكمات المدنية، ج١، التنظيم القضائي والاختصاص، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص١٩٩ وما بعدها.

من الضروري أن نقف على مفهوم التناقض بين الأحكام القضائيّة وصولاً إلى الحكم الذي يمكن تنفيذه في الأردن بغية استقرار حقوق الأفراد، ونجد لزاماً علينا أن نقسّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: يتعلّق بمفترضات التناقض بين الأحكام القضائيّة وشروطه، والثاني: يخصّ تحديد أي الأحكام المتناقضة واجب التنفيذ في الأردن، والثالث: يتعلّق بأثر المنازعة المرفوعة أمام القضاء الأردني على تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في موضوعها.

المبحث الأول
مفترضات التناقض بين الأحكام القضائيّة وشروطه

لا شكّ أنّ القاضي الوطني هو الذي يقرّر بناءً على قانونه إذا ما كان الحكم الأجنبي يجب تنفيذه أم لا في حال تعارضه مع حكم وطني، أو مع حكم أجنبي آخر صادر في شأن المنازعة ذاتها. ولكي نحدّد أي الأحكام المتناقضة واجبة التنفيذ في الأردن، لا بُدَّ من دراسة مفترضات التناقض بين الأحكام القضائية وشروطه في المطلبين الآتيين؛ المطلب الأول يدور حول مفترضات التناقض بين الأحكام، أمّا الثاني فيدور حول شروط التناقض بين الأحكام القضائيّة.

المطلب الأول
مفترضات التناقض بين الأحكام القضائيّة

يفترض التناقض بين الأحكام القضائيّة أن يكون واقعاً بشأن دعوى واحدة رُفعت أمام جهتين قضائيتين تابعتين لدولتين مختلفتين، وألا تقبل إحدى المحكمتين الدفع بإحالة الاختصاص القضائي لقيام الدعوى ذاتها أمام المحكمة الأخرى. وعليه فإنّنا سنقوم بشرح المفترضات الثلاثة السابق ذكرها على النحو الآتي:

المفترض الأول – أن نكون بصدد دعوى واحدة:

حتى يمكن تصوُّر تنازع بين الأحكام القضائيّة لا بُدَّ أن تكون الدعوى التي رُفعت وفصل فيها من قِبَل إحدى المحاكم التابعة لدولة (س) مثلاً هي الدعوى ذاتها التي رُفعت وفصل فيها من قِبَل إحدى المحاكم التابعة لدولة (ص). ويكون ذلك إذا اتّحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والخصوم. وسنبحث باختصار كلاً من عناصر الطلب القضائي السابق الذكر فيما يلي:

١ – اتحاد الموضوع:

وموضوع الدعوى هو الحقّ الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها في رفع الدعوى(٤). فإذا رُفعت دعويان بهذا المحل ذاته أمام محكمتين تابعتين لدولتين مختلفتين نكون أمام إمكانيّة الحصول على أحكام متناقضة. مثال ذلك أن يكون التعويض عن ضرر محل الدعوى التي رُفعت أمام محكمة دولة (س) هو عينه محل الدعوى التي رُفعت أمام محكمة دولة (ص)، فعندما تقضي محكمة دولة (س) بالتعويض، ومحكمة دولة (ص) بعدم التعويض، فإنّنا نكون أمام حكمين متناقضين.

٢ – اتّحاد السبب:

والمقصود بالسبب هو المصدر القانوني للحقّ المدّعى به سواء كان هذا المصدر واقعة قانونية أم تصرّفاً قانونياً(٥). فالسّبب في دعوى التعويض هو الفعل الضّار. فحتّى نكون أمام تناقض بين الأحكام يجب أن يكون سبب الدعوى المرفوعة أمام محكمتين تابعتين لدولتين مختلفتين سبباً واحداً.

٣ – اتّحاد الخصوم:

يقصد باتّحاد الخصوم اتّحاد أطراف الدعوى في الدعويين اللتين رُفعتا أمام المحكمتين التابعتين لدولتين مختلفتين. والعبرة في اتّحاد الخصوم باتّحاد أطراف النزاع الحقيقي؛ أي الاتّحاد القانوني لا الطبيعي.

المفترض الثاني – أن تكون الدعويان قد رُفعتا أمام محكمتين تابعتين لدولتين مختلفتين:

لكي يقوم التناقض بين الأحكام القضائية، يجب أن تكون الدعويان اللّتان فُصل فيهما قد رُفعتا أمام محكمتين متناقضتين تابعتين لدولتين مختلفتين.

---

(٤) انظر في تعريف موضوع الطلب، الدكتور هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٣٢؛ الدكتور سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، ط١، مطبعة المعارف ـ بغداد، ١٩٦٦، ص١٣٩.

(٥) الدكتور سعدون العامري، مرجع سابق، ص١٤٠.

وعليه، لا نكون أمام تناقض بين الأحكام القضائية إذا كان الحكمان القضائيان المتناقضان قد صدرا عن محكمتين تابعتين لدولة واحدة. ففي هذه الحالة نكون أمام تناقض بين الأحكام القضائية الداخليّة، ولحلّ التناقض الداخلي بين الأحكام القضائيّة، فقد نصّت الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ على أنّه "عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختصّ محكمة التمييز بتقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن أحد الحكمين قد تمّ تنفيذه".

المفترض الثالث:

ألا تقبل إحدى المحكمتين الدفع بالإحالة لقيام الدعوى ذاتها أمام المحكمة الأخرى؛ لأنّ قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات الدعوى أمام محكمة أخرى يعتبر بمنزلة طريقة وقائيّة لتجنّب الوقوع في تضارب الأحكام الذي من شأنه أن يضرّ بمصالح المتقاضين. فحتّى يمكن الدفع بالإحالة القضائيّة يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن تكون الدعوى التي رُفعت أولاً هي ذاتها التي رُفعت أمام المحكمة الأخرى. ٢- أن تكون الدعوى منظورة فعلاً أمام محكمة أخرى. ٣- أن تكون كلتا المحكمتين مختصّة بنظر الدعوى.

في حال توافر جميع الشروط السابق ذكرها، فإنّ الدفع بالإحالة يجب إبداؤه أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً(٦). لكن إذا انتهت الإجراءات أمام المحكمة التي رُفع أمامها النزاع لاحقاً بصدور حكم في الموضوع، فإنّ

(٦) إنّ الرأي الفقهي المصري الحديث ينادي بضرورة الدفع بإحالة الدعوى لقيام النزاع ذاته أمام محكمة أجنبية، أمام المحكمة الأقل قدرة على الفصل في الدعوى لكي تحيله إلى من هي أقدر على كفالة آثار الحكم الصادر. انظر بهذا الخصوص الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤، ص٢٥٠، والدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص٧٧ و ٧٨.

إمكانيّة حصول تعارض بين هذا الحكم وحكم آخر صادر عن قضاء دولة أخرى في الدعوى ذاتها قائم. أضف إلى ذلك، أنّ القاضي الذي يدفع أمامه بالإحالة لا يلتزم قبول الدفع بالإحالة، فإن شاء قضى بتخلّيه عن نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الأخرى المختصّة في نظر الدعوى ذاتها، وإن شاء قضى بعدم قبول الدفع بالإحالة واستمرّ في نظر الدعوى لحين الفصل فيها على نحو يحقّق مصالح المتقاضيين(٧). وفي الحالة الأخيرة، فإنّ احتمال التناقض بين الأحكام القضائيّة يبقى قائماً.

المطلب الثاني
شروط التناقض بين الأحكام القضائيّة

إنّ التناقض بين الأحكام القضائيّة يفترض أن تستمر محكمة دولة ما بنظر النزاع وتفصل فيه على نحو يتعارض مع ما توصّلت إليه المحكمة الأُخرى التابعة لدولة أخرى، الأمر الذي يقتضي تحديد أي الأحكام واجبة التنفيذ في الأردن، ولكي نكون أمام تناقض بين الأحكام القضائيّة يجب أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول – أن يكون التناقض بين حكمين قضائيين بالمعنى الدقيق:

يقصد بالحكم القضائي بالمعنى العام كل قرار تصدره المحاكم في خصومة أو في غير خصومة ولو لم يكن حاسماً في نزاع ما(٨). ولمّا كانت المحاكم تتمتَّع بسلطتين: إحداهما السلطة القضائيّة والأخرى السلطة الولائيّة،

(٧) انظر بهذا الخصوص، الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٢. وبخلاف ذلك يرى الأستاذ الدكتور هشام علي صادق أنّه إذا توفّرت شروط الدفع بالإحالة يجب على القاضي أن يأخذ بها. انظر الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص٨٣.

(٨) انظر الدكتور عزّ الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٩، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، فقرة رقم ٢١٥، ص٨٢٢-٨٢٣.

كانت الأحكام التي تصدرها في حدود سلطتها القضائيّة تختلف عن الأحكام التي تصدرها في حدود سلطتها الولائية.

من هنا جاءت التفرقة بين الحكم بمعناه الضيِّق، وهو القرار الذي يصدر عن سلطة قضائيّة مشكَّلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة محدَّدة ويحسم النزاع القائم(٩)، وبين الأعمال الولائيّة، وهي الأعمال التي يصدرها القاضي بمقتضى سلطته الولائيّة فموضوع العمل الولائي ليس فصلاً في موضوع نزاع، بل هو الإذن للطالب باتّخاذ إجراء معيّن كالقرار الصادر بإجراء تحفّظي(١٠).

إنّ الغاية من التفرقة بين الحكم بمعناه الضيِّق والعمل الولائي تكمن من ناحية في معرفة إذا ما كانت القواعد الخاصة بآثار الأحكام الأجنبيّة تنصرف إلى الأحكام التي تصدرها جهات القضاء في حدود وظيفتها القضائيّة فقط، أم تنصرف أيضاً إلى الأعمال الولائيّة التي تصدرها جهات القضاء، ومن ناحية أخرى في معرفة إذا ما كان من المتصوّر وقوع تناقض بين حكم قضائي بالمعنى الفني والعمل الولائي أم لا.

فيما يتعلّق بالأمر الأوّل، نلاحظ أنّ قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ قد نصّ في مادّته الثانية على أنّ عبارة الحكم الأجنبي في هذا القانون تعني (كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنيّة الهاشميّة). من خلال هذا النصّ يتّضح لنا أنّ لفظ الحكم جاء مطلقاً، وهذا يعني أنّ القواعد الخاصة بآثار الأحكام الأجنبيّة تنصرف إلى الحكم بمعناه العام. بتعبير آخر إنّ آثار الأحكام الأجنبيّة تنصرف إلى الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق والعمل الولائي، بحجّة أنّ العمل الولائي هو إحدى صور النشاط القضائي وله صبغة

(٩) انظر الدكتور محمد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣، ص٢٩٧.

(١٠) انظر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص٤٠٠.

قضائيّة. فهو يصدر عن قاضٍ ولا يهم بعد ذلك أن يصدر دون وجود منازعة حقيقيّة بين طرفين أو وجود رابطة قانونيّة سابقة. وفي هذا الاتجاه ذهبت نصوص اتفاقيّة الرياض للتعاون القضائي، حيث نصّت الفقرة (أ) من المادّة (٢٥) على ما يلي "يقصد بالحكم، في معرض تطبيق هذا الباب، كل قرار أيّاً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائيّة أو ولائيّة من محاكم أو أيّة جهة مختصّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة"(١١).

بقي أن نشير في هذا الصّدد إلى أنّ القانون الذي يُرجع إليه لتحديد إذا ما كانت آثار الأحكام الأجنبيّة تنصرف إلى الأعمال القضائيّة والولائيّة معاً، أم تقتصر على الأعمال القضائيّة دون الولائيّة، هو قانون الدولة المراد الاعتراف بحكم القضاء الأجنبي فيها. بمعنى آخر، إنّ قانون الدولة المراد الاعتراف بالحكم الصادر عن القضاء الأجنبي، وهو الذي يحدّد إذا ما كانت أعمال القضاء الأجنبي الولائيّة تخضع في شأن تقرير نفاذها للقواعد المقرّرة في شأن أحكام القضاء بالمعنى الخاص لهذه الأحكام(١٢).

أمّا فيما يتعلّق بالأمر الثاني، فإننا نرى أنّ التناقض بين الأحكام القضائيّة لا يمكن تصوّره إلّا بين الأحكام القضائيّة الصادرة عن الجهات القضائيّة بالمعنى الفني الدقيق. وعليه فإنّ التنازع بين الأحكام لا يمكن تصوّره بين حكم قضائي بالمعنى الفني الدقيق وعمل ولائي صادر عن جهة قضائيّة؛ لأنّ العمل

---

(١١) اتفاقيّة الرياض العربية للتعاون القضائي، منشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٢٠، لسنة ١٩٨٥، الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٦، مصادق عليها بقانون التصديق رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، ص٩٦٣، وقد ذهبت في هذا الاتجاه المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المصري، حيث نصّت على أنّ "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقرّرة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصريّة فيه".

(١٢) الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي لآثاره، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد الواحد والسبعون، ٢٠٠١، ص٨ و ٩.

الولائي لا يكشف عن توجّه المحكمة في الحكم لغير صالح الشخص الذي حكمت إحدى جهات القضاء في موضوع الدعوى لصالحه حتى نكون أمام تناقض بين الأحكام؛ إذ إنّ هذا الأمر يعتبر سابقاً لأوانه، فقد تغيّر المحكمة من وجهة نظرها فتحكم لصالحه، ومن ثم لا نكون بصدد تناقض أحكام. ولتوضيح هذه المسألة نضرب المثال التالي: لو أنّ جهة قضائيّة أجنبيّة كانت قد فصلت في موضوع الدعوى لصالح (محمد)، وكانت جهة قضائيّة وطنية قد أصدرت أمراً بإلقاء الحجز الاحتياطي على أمواله، فلا نكون بصدد تناقض بين الأحكام؛ لأنّه ليس من الصواب أن نقول: إنّ الحجز الاحتياطي يكشف عن توجّه المحكمة الوطنيّة في الحكم لغير صالحه، ومن ثم نكون أمام تناقض أحكام؛ إذ إنّ هذا القول سابق لأوانه، فقد تغيّر المحكمة وجهة نظرها فتحكم لصالحه(١٣).

الشرط الثاني – أن يكون الحكمان القضائيّان متناقضين:

في هذه الحالة يوجد تناقض بين الأحكام القضائيّة إذا كان حكم كل محكمة قد فصل في الطلب القضائي الواحد على نحو متعارض مع ما قضت به المحكمة الأخرى، بحيث تكون هناك استحالة في تنفيذها معاً، أو يكون تنفيذ أحدها يتعارض مع ما للحكم الآخر من حجّيّة، كأن يكون الحكم الصادر من إحدى محاكم الدولة الأجنبيّة يتعارض مع حكم وطني سبق أن صدر من إحدى المحاكم الأردنيّة بشأن النزاع ذاته، أو أن يكون الحكم الأجنبي الصادر من إحدى محاكم دولة أجنبيّة يتعارض مع حكم أجنبي آخر صادر في النزاع ذاته سبق أن تمّ تنفيذه في الأردن. أمّا إذا كان الحكمان غير متناقضين فلا يوجد ثمّة تنازع بين الأحكام، ومن ثم فإنّ تنفيذ أحدهما يفي بالغرض الذي من أجله صدر.

الشرط الثالث – أن يكون الحكمان القضائيان المتعارضان نهائيين:

يقصد بالحكم النهائي، ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العاديّة، إمّا لانقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف دون ممارسته، أو لسقوط خصومة الطعن فيه

(١٣) الدكتور عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنيّة، ج١، مرجع سابق، ص١٩٥.

بالاستئناف، أو بقبول الحكم من المحكوم عليه قبولاً صريحاً مانعاً من استئنافه.

إنّ تطبيق هذا الشرط ضروري في حال التناقض بين الأحكام الأجنبيّة المراد تنفيذها في الأردن. فالقانون الذي يُرجع إليه لتحديد نهائيّة الحكم الأجنبي أو حيازة الحكم الأجنبي لقوّة الأمر المقضي به هو قانون المحكمة التي أصدرته(١٤). لكن في حال التناقض بين حكم وطني وآخر أجنبي صادر في الخصومة ذاتها، يكفي أن يكون الحكم الوطني حائزاً لحجيّة الأمر المقضي به. وفي المقابل يجب أن يتمتّع الحكم الأجنبي بقوة القضية المقضيّة. أمّا في حال التعارض بين حكمين أجنبيين صادرين عن محكمتين تابعتين لدولتين مختلفتين، فيجب أن يتمتّع الحكمان بقوة القضيّة المقضيّة لغاية تقرير إذا ما كان هناك تعارض بين الأحكام أم لا.

الشرط الرابع – أن يكون الحكمان القضائيان المتناقضان صادرين عن محكمتين مختصّتين تابعتين لدولتين مختلفتين:

يقصد بالاختصاص القضائي في هذا المجال الاختصاص القضائي الداخلي والدولي؛ أي أنّ كل محكمة أصدرت الحكم في النزاع ذاته يجب أن تكون مختصّة اختصاصاً داخليّاً ودوليّاً. ولمعرفة إذا ما كانت كل محكمة أصدرت الحكم مختصّة اختصاصاً داخلياً ودوليّاً أم لا يتوجّب على القاضي الذي ينظر مسألة التناقض بين الأحكام أن يتحقّق من شرط اختصاص كل محكمة في نظر النزاع وفقاً لقانون الدولة التي تنتمي إليها المحكمة التي

(١٤) انظر في ذلك، الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص٤٨٦. والدكتور غالب الداووي، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٢٠٧. والدكتور حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، ط٢، إصدار ثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٢٧٢. الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١١٨ وما بعدها.

أصدرت الحكم. وعليه، إذا كانت إحدى المحاكم التي فصلت في الدعوى الواحدة لم تكن صاحبة اختصاص في نظر النزاع فلا يوجد ثمّة تناقض بين الأحكام.

الشرط الخامس – ألا يكون أحد الحكمين قد نفذ:

إذا كان أحد الحكمين قد تمّ تنفيذه فلا يتصوّر قيام التناقض بين الحكمين؛ لأنّ الغاية من وراء دراسة التناقض بين الأحكام القضائيّة هو الوصول إلى أي الأحكام المتناقضة يجب تنفيذه في الأردن بما يتوافق مع مصلحة المتقاضيين.

إذا كنّا قد تطرّقنا في المبحث الأول من هذا البحث إلى مفترضات التناقض بين الأحكام وشروطه، فإنّه من اللازم أن نحدّد أي الأحكام المتناقضة واجبة التنفيذ في الأردن. ولغاية الوصول إلى هذا الهدف، فإنّنا سنخصّص المبحث الثاني من هذا البحث للوقوف على أي الأحكام المتناقضة ينفّذ في الأردن.

المبحث الثاني
تحديد أي الأحكام المتناقضة ينفّذ في الأردن

إذا توافرت مفترضات التناقض بين الأحكام السابق الإشارة إليها وشروط هذا التناقض، فإنّ البحث عن معيار لتحديد أي الأحكام المتناقضة ينفّذ في الأردن سيكون غايتنا من وراء هذا المبحث. وللوقوف على معيار مناسب لتحديد أي الأحكام المتناقضة ينفّذ في الأردن سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتعلّق بالبحث عن معيار ملائم لتحديد أي الأحكام المتناقضة واجب التنفيذ في الأردن في حال التعارض بين حكم وطني وآخر أجنبي، والثاني يخصّص لدراسة المعيار الذي بناءً عليه نحدّد أي الأحكام المتناقضة واجب التنفيذ في الأردن في حال التعارض بين حكمين أجنبيين.

المطلب الأول
التناقض بين حكم وطني وآخر أجنبي

إنّ معيار التفرقة بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي لا يتجسَّد في المكان الذي صدر فيه الحكم، بل يتجسَّد باسم سيادة من أصدر الحكم، فإذا صدر باسم سيادة أجنبيّة فهو أجنبي، أمّا إذا صدر باسم سيادة وطنيّة فهو وطني(١٥). لذا فإن العبرة في تحديد الصفة الأجنبية للحكم من عدمها تتعلق بالسيادة التي صدر عنها دون الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي صدر فيه، وعليه لا تعتبر أجنبية الأحكام الصادرة باسم السيادة الأردنية خارج المملكة في أراضي دولة أجنبية في أثناء وجود القوات الأردنية التي تشارك في حفظ السلام فيها.

وبناءً على ذلك نرى من الضروري تعديل المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ التي اعتبرت الحكم أجنبياً إذا صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

(١٥) Loussouarn et Bourel, Droit international prive, 4e edition, précis Dalloz, 1993, p. 519.

إذا كان التناقض بين حكم وطني وآخر أجنبي صادرين بشأن النزاع ذاته فإنّه يجب على القاضي أن يحدّد أي الحكمين واجب النفاذ في الأردن. لذا من أجل تحديد أي الحكمين واجب التنفيذ في الأردن، نرى من اللازم أن نميّز بين الفرضين التاليين:

الفرض الأول – الحالة التي يكون فيها الحكم الوطني أسبق في الصدور من الحكم الأجنبي:

في الحقيقة لا يوجد أدنى فرصة لتنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن الذي يتعارض مع حكم وطني سابق في الصدور عليه ويتعلّق بالخصومة ذاتها، بحجّة أنّه لا يتصوّر أن يهدر القاضي حكماً وطنياً صادراً عن محاكمه ومعتبراً في ذاته عنواناً لأداء العدالة في بلد القاضي من أجل حكم أجنبي(١٦) بصرف النّظر عن تاريخ تقديم الدعوى.

إذا كان تاريخ تقديم الدعوى أمام المحاكم الأردنيّة سابقاً لتقديمها أمام المحاكم الأجنبيّة، فإنّ الحكم الأردني يمنع تنفيذ الحكم الأجنبي لسببين؛ الأول: لسبق رفع الدعوى، والثاني: لسبق الفصل فيها. أمّا إذا كانت الدعوى قد رُفعت أمام المحاكم الأردنيّة في تاريخ لاحق لرفعها أمام المحاكم الأجنبيّة التي أصدرت بشأنها حكماً، فإنّ بإمكان القاضي الأردني وقبل الفصل في الدعوى الماثلة أمامه، وأيضاً قبل أن تفصل المحكمة الأجنبيّة بالنزاع الماثل أمامها، أن يحيل الاختصاص إلى المحكمة الأجنبيّة القادرة على الفصل في الدعوى والقادرة على كفالة النفاذ والفعالية لحكمها تطبيقاً لفكرة الإحالة القضائيّة. وتقاس مدى ملاءمة المحكمة الأجنبية للفصل في الدعوى بقدرتها على إصدار حكم ميسور النفاذ، وبالضمانات التي توفرها للخصوم، وكذلك بالقدر الذي قطعته في الدعوى. كأن تكون المحكمة الأجنبية في وضع تستطيع فيه تقدير

(١٦) انظر الدكتور هشام علي صادق والدكتورة حفيظة السيّد الحدّاد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث (القانون القضائي الخاص الدولي، التحكيم الدولي)، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص١٧٤.

الأدلة على نحو أفضل من المحكمة الأردنية، أو أن تكون أموال المدعى عليه التي يمكن التنفيذ عليها موجودة في دائرة تلك المحكمة.

لكن مشرِّعنا الأردني لم ينصّ صراحةً على الأخذ بفكرة الإحالة القضائيّة في القانون الدولي الخاص، ولم تتح الفرصة للقضاء الأردني لقول كلمته في هذا الموضوع. من هنا نتمنّى على مشرّعنا أن ينصّ صراحةً على الأخذ بها من أجل تجنُّب التعارض بين الأحكام الصادرة في الخصومة ذاتها(١٧)، بالإضافة إلى الأسباب التالية:

١ – إن الأخذ بالإحالة يحول دون إصدار أحكام عديمة الأثر خارج الأردن، حيث يستحيل تنفيذها والاعتداد بها في الدولة الأجنبية.

٢ – إن الأخذ بالإحالة يكبح جماح الأفراد سيئي النية في التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، أي أن الأخذ بالإحالة يقاوم ظاهرة خطيرة هي اختيار الخصوم المحكمة الأكثر استجابة لمطالبهم.

٣ – يعتبر الأخذ بالإحالة من أهم الوسائل التي تعالج مشكلة التنازع الإيجابي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، حيث إنه إذا اختصت أكثر من محكمة بنظر نزاع معين فإنه عن طريق الأخذ بالإحالة تحال الدعوى إلى المحكمة الأكثر قدرة على الفصل في النزاع.

---

(١٧) انظر الدكتور محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٣٧١. ولا بد من الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالإحالة القضائية، انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩٦٢/٥/٥م في revue critique,1963,note batiffol,p 101 وقرارها الصادر في ١٩٧٤/١١/٢٦م، الذي انتهت فيه إلى أن الدفع بالإحالة يمكن قبوله أمام القضاء الفرنسي نظراً لقيام الدعوى أمام محكمة مختصة هي الأخرى. بخصوص هذا القرار انظر clunet,1975, note ponsard,p 108; revue critique,1975, note Holleaux,p 491. ولمزيد من التفصيل حول موقف القضاء الفرنسي من الإحالة القضائية انظر: Gaudement-Tallon, la litispendance internationale dans la jurisprudence francaise, Mel, Holleux, p 121.

٤ – إن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى توفير الوقت والنفقات بالنسبة للمتقاضين والقائمين على مرفق العدالة في الدول المعنية.

٥ – إن الأخذ بالإحالة يشجع فكرة التعاون بين الأنظمة القضائية المختلفة.

٦ – إن قبول الدفع بالإحالة لا يمس سيادة الدولة ونطاق ولاية قضائها حيث يجب على المشرع ألا ينطلق من فكرة السيادة ليحدد الاختصاص القضائي لمحاكمة بل يجب عليه أن ينطلق من اعتبارات الملاءمة لتحديد اختصاصها. أضف إلى ذلك أن عدم الأخذ بالإحالة بسبب فكرة السيادة يعني تجاهل القضاء الأجنبي وعدم الثقة في حيدته وعدم التبصر في طبيعة العلاقات الدولية الخاصة.

إذا لم يحل القاضي الأردني الاختصاص إلى المحكمة الأجنبيّة واستمرّ في السّير في الدعوى وأصدر فيها حكماً يناقض الحكم الأجنبي الصادر في الخصومة ذاتها، فإنّ الحكم الأجنبي لا ينفّذ في الأردن ما دام صدر حكم من القضاء الأردني، وكان هذا الحكم أسبق في الصّدور من الحكم الأجنبي، على أساس حجيّة الأمر المقضي به التي كفلها القانون للأحكام الوطنية(١٨). ولا شكَّ أنّ حجيّة الأمر المقضي به تعتبر في القانون الداخلي من النظام العام(١٩)، ولعلّ

(١٨) انظر الدكتور فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص٥١٣.

(١٩) انظر بهذا الخصوص الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨، والمعدّل بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١. غير أنّه يجب علينا في هذا الصدد أن نشير إلى أنّ الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون البيّنات المؤقّت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ نصّت على أنّه "يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة (قوة القضية المقضية) من تلقاء نفسها"، حيث ألغيت عبارة (لا يجوز) من النصّ الأصلي من قانون البيّنات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ واستعيض عنها بعبارة (يجوز) في القانون الحالي. فمن أجل إعطاء صفة النظام العام للدفع بحجيّة الأمر المقضي به يقتضي الوجوب وليس الجواز، لذا يجب أن يعدّل النص؛ بحيث يصبح على المحكمة أن تأخذ قرينة قوة القضية المقضية من تلقاء نفسها. انظر في ذلك، الدكتور محمد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

أهمّ ما يسوّغ تعلّقها بالنظام العام هو استقرار الحقوق لأصحابها، ومنع تضارب الأحكام، ورعاية حسن سير العدالة، واتّقاء تجديد المنازعات، وضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ الحكم الوطني الذي يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض معه يجب أن يكون حائزاً لحجيّة الأمر المقضي به.

وبالحلّ السابق ذكره، أخذت أغلب القوانين المقارنة(٢٠)، والاتفاقيات الدولية

(٢٠) انظر المادة ٣٠٨/ج من قانون المرافعات السورية والمادة ٤/٢٥٢ من القانون البحريني، بخصوص هذه النصوص انظر الدكتور هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص٤٧٦؛ وبهذا الحل أخذ القانون الألماني. لمزيد من التفصيل حول القانون الألماني انظر:
Avocate Dr. Gotz - sebastian Hok, le droit international prive allemand actuel, p. 3.
على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.dr-hoekde/f-le-droit-international-prive-allemand-actuel-intmi.date23/04/2003
أمّا في فرنسا، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية patino في تاريخ ١٥/ ١٩٦٣/٥ بما يلي:
lexistence dun jugement francais portant sur le meme object entre les memes parties fait obstacle a toute reconnaissance en france de lautorite dune decision etrangere incompatible avec lui.
لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:
Bertrand Ancel et yves lequette, Grands arrets de la jurisprudence francaise de droit international prive, edition, SIREY, paris, 1987, p. 275 ets.
وقد تبنّى أيضاً القانون اليوغسلافي الحل نفسه. لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:
Milorad Rockomanovic, de la reconnaissance des jugements etrangers sur le statut personnel des personnes physiques selon la loi yougoslave sure le tranchement de conflit des lois avec les lois des autres pays dans certains rapports de 1982, p. 328.
للاطّلاع على هذه المقالة انظر العنوان الإلكتروني التالي:
http://facta.junisiniac.yu/facta/lapgg/04.pelf.
وانظر أيضاً بخصوص القانون الإنجليزي وعلى العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.juriscoge.org/ublication/etudes/pdf-comm/ok-gb.pdf.
المقالة التالية:
lexequature des decisions etrangerses.
le recouvrement des creans. etrangor.
les commissions rogatoires internationaux en grande-Bretaigne.

والإقليميّة[٢١]، والثنائيّة[٢٢]، حيث نصّت على أنّه لا ينفّذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنيّة. فمثلاً نصّت المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المصري في فقرتها الرابعة على ما يأتي: "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلّا بعد التحقّق ممّا يأتي... ٤- إنّ الحكم أنّ الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية". كما نصّت الفقرة (د) من المادة ٣٠ من اتفاقيّة الرياض العربية للتعاون القضائي على أنّه "يرفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به، محلاً لحكم صادر عن الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلاً وسبباً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترف به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف".

لقد بيّنا فيما سبق أنّ الحكم الأجنبي اللاحق للحكم الوطني الصادر بشأن النزاع ذاته لا يمكن تنفيذه في الأردن، لكن ما مصير الحكم الأجنبي السابق في

---

(٢١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لقد سبق الإشارة إليها. انظر أيضاً الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من اتفاقية بروكسل المتعلّقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، لمزيد من التفصيل حول نصوص هذه الاتفاقية، انظر العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.curia.eu.int/common/recdoc/convention/fr/e-textes/brux.htm.
وانظر أيضاً الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من اتفاقية (Lugano) الخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية. لمزيد من التفصيل حول نصوص هذه الاتفاقية انظر:
http://www.admin.ch/ch/f/rs/2/0.275.11.fr.pdf.

(٢٢) انظر الفقرة (هـ) من المادة (١٩) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، المنشورة في الجريدة الرسمية في ٢ نيسان ٢٠٠٠، العدد ٤٤٢٣، ص١٢٨٠، والمصدّقة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠. وانظر أيضاً الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والجزائر الموقّعة في الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥، والمنشورة في الجريدة الرسمية في ٢٠٠١/١١/١٠، العدد ٤٥١٥، ص٤٨٦٠.

صدوره على الحكم الوطني الصادر بشأن الخصومة ذاتها؟ إنّ الفرض الثاني من هذا المطلب سيجيب عن هذا التساؤل.

الفرض الثاني – الحالة التي يكون فيها الحكم الأجنبي أسبق في الصدور من الحكم الوطني:

إذا صدر حكم أجنبي يتعارض مع حكم وطني لاحق صادر بشأن النزاع ذاته، فهل ينفّذ الحكم الأجنبي على الرغم من وجود الحكم الوطني؟

الحقيقة أنّه قبل أن نجيب عن هذا التساؤل، يقتضي تحديد النطاق الزمني الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيّة الأمر المقضي به في الأردن. فهل يكتسب الحكم الأجنبي حجيّة الأمر المقضي به من تاريخ صدوره، أو من تاريخ الحكم الوطني الذي يكسبه صيغة التنفيذ؟

إنّ المشرّع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية قد سكت عن تنظيم مسألة تمتّع الحكم الأجنبي بحجيّة الشيء المحكوم فيه. لذا إزاء عدم تعرّض المشرّع الأردني لهذه المسألة، نجد من الواجب أن نتصدّى لبيان مدى تمتّع الحكم الأجنبي بحجيّة الأمر المقضي به في البلد المراد تنفيذه فيه.

في الواقع أنّ الفقهاء قد انقسموا حول الوقت الذي يتمتّع به الحكم الأجنبي بحجيّة الأمر المقضي به في البلد المراد التنفيذ فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: ينادي بأنّ الحكم الأجنبي لا يحوز حجيّة الأمر المقضي به إلّا بعد صدور الأمر بتنفيذه، على أساس أنّ مقتضيات السيادة الوطنيّة تتعارض مع منع القاضي من إعادة النظر في النزاع وخضوعه في ذلك لأوامر السلطة القضاية الأجنبية[٢٣].

لقد جرى الفقه والقضاء في فرنسا على الأخذ بهذا الرأي[٢٤]، غير أنّ

(٢٣) لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي انظر، الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدوليّة، مرجع سابق، ص٥١٠ وما بعدها.

(٢٤) Patrick Courbe, Droit international prive, Armand Colin, 2000, p. 192.

القضاء الفرنسي قد وضع استثناءً على الأخذ بالرأي السابق، حيث اعترف بحجيّة الأحكام الأجنبيّة المتعلّقة بالحالة والأهلية والأحكام المنشئة بشكل عام من تاريخ صدورها نظراً لأنّ هذه الأحكام تنشئ حالة واقعيّة لا سبيل إلى إغفالها، وما دام الاحتجاج بها لا يحتاج إلى اتخاذ وسائل تنفيذ مادّي على الأموال أو إجراءات إكراه ضدّ الأشخاص[٢٥]، وما دامت هذه الأحكام مستوفية للشروط اللازمة للاعتراف بها من الناحية الدوليّة بصدور الحكم من محكمة مختصّة، وعدم حصول الخصوم على الحكم بطريق التحايل، ولم تخالف النظام العام والآداب العامة، واكتسب الحكم قوة القضية المقضية في الدولة التي صدر عن محاكمها، وكانت الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم سليمة وأصوليّة.

وفي الأردن يبدو أنّ هناك اتجاهاً في القضاء والفقه[٢٦] يساير الرأي السائد في فرنسا. ونذكر من أحكام القضاء في هذا الصّدد حكم محكمة التمييز الأردنيّة في القضية التمييزيّة رقم ٩٣/١٥٢٠، الذي قضى بعدم قبول الدفع بالقضية المقضية لسبق الفصل في موضوعها بحكم أجنبي، بحجّة أنّ الحكم الأجنبي لا يكون قابلاً للتنفيذ في الأردن إلّا إذا أُقيمت دعوى أمام محكمة البداية بطلب تنفيذه وصدور حكم بإكسائه صيغة التنفيذ[٢٧].

إذا كان القضاء الأردني قد أخذ – على ما يبدو – بالرأي الذي جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا، فهل هذا يعني أنّه من الطبيعي أن يعتنق الاستثناء الذي يقضي باكتساب الأحكام الأجنبيّة المتعلّقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والأحكام المنشئة حجيّة الأمر المقضي به دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها

---

(٢٥) Patrick Courbe, ibid, p. 198 ets. Voir, aussi, Bernard Audit, Droit international prive, 2e edition, economica, 1997, p. 400 ets.

(٢٦) انظر في ذلك الدكتور غالب الداووي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢١٦؛ والدكتور مفلح عواد القضاة، أُصول التنفيذ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص١٣١.

(٢٧) قرار رقم ٩٣/١٥٢٠، مجلة نقابة المحامين، المجلد ٤٣، العدد ٥، ٦، ١٩٩٥، ص١٣٢٧.

ما دام أنّ الاحتجاج بها لا يستتبع اتخاذ وسائل إكراه أو قهر ضدّ الأشخاص، أو اتخاذ إجراءات تنفيذ جبري على الأموال؟

في الحقيقة، أنّ القضاء الأردني لم يتسنَّ له قول كلمته بخصوص الاستثناء السابق ذكره، لكن يبدو أنّ المادة الثانية من قانون الأحكام الأجنبيّة الأردني . التي حدّدت مفهوم الحكم الأجنبي على النحو التالي: تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة) كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنيّة الهاشميّة (بما في ذلك المحاكم الدينيّة)، يتعلّق في إجراءات حقوقيّة ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب – قد استبعدت الأحكام المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة غير المالية من الخضوع لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة. وهذا إنّما يدلّ على أنّه يجب الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للأحكام المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة غير الماليّة دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها بشرط توفّر جميع الشروط اللازمة للاعتراف بالأحكام دوليّاً[٢٨].

أمّا الرأي الثاني: فينادي بأنّ الحكم الأجنبي يتمتّع بحجيّة الشيء المحكوم فيه بمجرد توفّر الشروط الخارجيّة اللازمة لصدوره صحيحاً من الناحية الدوليّة وذلك للأسباب التالية[٢٩]:

---

(٢٨) انظر في ذلك الدكتور حسن الهداوي، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٩١ وما بعدها. وبخلاف ذلك يرى الدكتور غالب الداوودي، أنّ الأحكام الأجنبيّة المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة غير المالية لا تكون قابلة للتنفيذ أو للاعتراف تطبيقاً للمادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الأردني؛ الدكتور غالب الداووي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢٩) Daniele Alexandre, les effets des jugements etrangers independants de lexequature, droit international prive, Travaux du comite francais de droit international prive, annees, 1975-1966, p. 61 ets.

الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي لآثاره، مرجع سابق، ص٤٩-٥٧؛ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص٥١٧ وما بعدها. =

١ – إذا كانت مصلحة الخصوم تشكّل أحد أهداف حجيّة الأمر المقضي به في القانون الداخلي، حيث يجب وضع حدّ للمنازعات من أجل استقرار حقوق الأفراد، فإنّ الاستناد إلى الهدف ذاته يسوّغ الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذه.

٢ – إذا كانت مصلحة الخصوم لا تشكّل عقبة في الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للأحكام القضائيّة المنشئة والمتعلّقة بالأهليّة والحالة المدنيّة للأفراد دون حاجة إلى صدور أمر تنفيذها، فلماذا تشكّل عقبة أمام الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للأحكام الأُخرى؟

٣ – إذا كان مقتضى قبول الدفع بالإحالة القضائيّة أن يتخلّى القاضي عن نظر الدعوى لمجرّد قيام الدعوى ذاتها أمام محكمة أجنبيّة أقدر على الفصل فيها من المحكمة الوطنية، فإنّه من باب أولى أن يتخلّى القاضي الوطني عن نظرها إذا كان قد صدر بشأنها حكم من محكمة أجنبيّة، ويكون تخلّيه عن الفصل في الدعوى عن طريق الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به لهذا الحكم دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذه.

٤ – إنّ من المتّفق عليه أنّ قاضي التنفيذ لا يقوم بإعادة النظر في موضوع النزاع للتحقّق من صحّة قضاء الحكم الأجنبي، بل يقتصر دوره على التحقّق من توفّر جميع الشروط اللازمة للاعتراف بالأحكام الأجنبيّة دولياً. وعليه لا يمكن إضفاء وصف الحجيّة على الحكم الوطني الذي يكسب الحكم الأجنبي صيغة النفاذ، إنّما وصف الحجيّة ينطبق على الحكم الأجنبي باعتباره العمل القضائي الفاصل في موضوع النزاع.

= لقد أخذت بهذا الرأي المادة ٢٩ من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي لدولة الكويت، حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: "يكون للحكم الأجنبي حجيّة الأمر المقضي به إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لأن يكون قابلاً للتنفيذ في دولة الكويت، وذلك دون حاجة إلى الحصول على أمر التنفيذ. انظر أيضاً المادة ٢٦ من اتفاقيّة بروكسل التي نصّت على ما يلي:
(Les decisions rendues dans un Etat contractant sont reconnues dans les autres Etats contractants Sans quil soit necessairement de recourir a aucune procedure).

لتطبيق الآراء الفقهيّة السابق ذكرها على الحالة التي نحن بصدد بحثها نتوصّل إلى ما يلي:

بالاعتماد على الرأي الفقهي الأوّل الذي يبدو أنّ القضاء الأردني قد تبنّاه، يتبيّن لنا أنّ الأحكام القضائيّة الصادرة عن المحاكم الأجنبيّة (بما في ذلك المحاكم الدينيّة)، التي تتعلّق بإجراءات حقوقيّة، وتقضي بدفع مبلغ من المال، أو الحكم بعين منقولة، أو تصفية حساب لا تكتسب حجيّة الأمر المقضي به إلّا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذها. وعليه إذا صدر الحكم الوطني قبل صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في شأن المنازعة ذاتها، فإنّ الحكم الأجنبي لا ينفّذ في الأردن لاصطدامه بحجيّة الأمر المقضي به التي يتمتّع بها الحكم الوطني.

أمّا فيما يتعلّق بالأحكام الأجنبيّة المنشئة والمتعلّقة بالأهليّة والحالة، فإنّها تكتسب حجيّة الأمر المقضي به بمجرّد صدورها دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها ما دامت قد توافرت جميع الشروط اللازمة للاعتراف بها دولياً، وما دام أنّ الاحتجاج بتلك الأحكام لا يستتبع اتخاذ وسائل إكراه ضدّ الأشخاص أو اتخاذ إجراءات تنفيذ جبري على الأموال. وبناءً عليه، يستطيع الخصم أن يدفع بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي أمام المحكمة الأردنية التي تنظر الخصومة نفسها. إذا لم تأخذ محكمة الموضوع بالدفع، أو لم يدفع بحجيّة الحكم الأجنبي واستمرّت المحكمة الأردنيّة بنظر النزاع وأصدرت حكماً يناقض الحكم الأجنبي، فإننا نرى بضرورة تطويع الفقرة الثالثة من المادة ١٩٨ من قانون أُصول المحاكمات المدنية[٣٠]، بحيث تعطي الحقّ لمحكمة التمييز إمّا بإبطال الحكم الوطني، أو بأن تأمر بعدم الاحتجاج بالحكم الأجنبي في الأردن.

(٣٠) تنصّ الفقرة الثالثة من المادة ١٩٨ من قانون أُصول المحاكمات المدنيّة على أنّه "يكون سبباً للطعن في التمييز إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم، وتعلّق النزاع بذات الحقّ محلاً وسبباً، وحاز قوة القضية المقضية، سواء دفع بهذا أم لم يدفع".

الحقيقة، أنّ تطبيق الرأي سالف الذكر على موضوعنا يشجّع الأفراد سيئي النيّة على اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة للحصول على حكم صادر في النزاع ذاته الذي فصل فيه الحكم الأجنبي بهدف عرقلة تنفيذ الحكم الأجنبي. لذا من أجل كبح جماح الأفراد سيئي النيّة، نرى من اللازم أن يتمتّع الحكم الأجنبي بحجيّة الأمر المقضي به من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبيّة ما دام قد توافرت فيه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً، والحجّة في ذلك أنّ حجيّة الأمر المقضي به هي "صفة للحماية القضائيّة التي يحصل عليها الشخص بواسطة الدعوى التي تنتهي بحكم قضائي"؛ بمعنى آخر أنّ وصف الحجيّة يتعلّق بما قضى به حكم القضاء الأجنبي لا بما قرّره الحكم الوطني الذي يكسبه صيغة التنفيذ(٣١)، ومن ثم ففي حال التعارض بين حكم أجنبي سابق في الصّدور على الحكم الوطني الذي صدر في الخصومة ذاتها التي فصل فيها الحكم الأجنبي، فإنّنا نرى أنّ الحكم الأجنبي الذي يعترف له بالحجيّة منذ تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبيّة يدخل في النظام القانوني الأردني. وعليه –كما سبق أن رأينا– يكون لمحكمة التمييز الأردنيّة إمّا أن تبطل الحكم الوطني، أو أن تأمر بعدم الاحتجاج بالحكم الأجنبي في الأردن، ونأمل من محكمة التمييز الأردنية أن تقضي – في هذه الحالة – بإبطال الحكم الوطني لتعارضه مع حكم أجنبي سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وتعلّق بالحقّ ذاته محلاً وسبباً ما دام هذا الحكم الأجنبي قد توافرت فيه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً، وبهذا الحلّ نكون قد أرسينا حلاً موحّداً بالنسبة للأحكام المنشئة والأحكام الأخرى.

إذا كنّا قد ناقشنا في المطلب الأول من هذا المبحث الحكم الواجب التنفيذ في حال التعارض بين حكم وطني وآخر أجنبي، فما الحكم الذي يجب تنفيذه في حال التعارض بين حكمين أجنبيين صادرين بشأن الخصومة ذاتها؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنخصّص المطلب التالي:

---

(٣١) انظر الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي لآثاره، مرجع سابق، ص٥٥.

المطلب الثاني
التناقض بين حكمين أجنبيين

يُعرَّف الحكم الأجنبي بأنّه ذلك الحكم الذي يصدر باسم سيادة أجنبيّة. لذا حتّى يرتّب الحكم الأجنبي آثاره في الأردن يجب أن تتوفّر فيه جميع الشروط التي حدّدتها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الأردني[٣٢]. لكن قد يحدث أن يكون هناك حكمان صادران عن دولتين مختلفتين ويراد تنفيذهما في الأردن، فأي الحكمين يجب تنفيذه؟ إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تتطلّب البحث في الفرضين التاليين: الفرض الأول يتعلّق بالأحكام الصادرة عن محاكم دول ترتبط مع الأردن باتفاقية، والفرض الثاني يخصّ الأحكام الأجنبيّة الصادرة عن محاكم دول أجنبيّة لا ترتبط مع الأردن باتّفاقية.

---

(٣٢) ١ – يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:

أ – إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب – إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطَ أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج – إذا كان المحكوم عليه لم يبلّغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.

د – إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

هـ – إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنيّة الهاشمية إمّا لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

٢ – يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدّم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أيّة دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

الفرض الأول – التناقض بين حكمين قضائيين صادرين عن دولتين مرتبطتين باتّفاقيّة مع الأردن:

لقد وقّعت الأردن العديد من الاتّفاقيّات المتعلّقة بالتعاون القانوني والقضائي مع العديد من الدول العربية، مثل اتفاقيّة الرياض العربية للتعاون القضائي، واتّفاقيّة التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة الإمارات(٣٣)، واتّفاقيّة التعاون القضائي بين الأردن ومصر(٣٤)، والاتّفاقيّة القضائيّة بين الأردن وسوريا(٣٥)، والاتّفاقيّة القضائيّة الأردنية اللبنانيّة(٣٦)، واتّفاقيّة التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي(٣٧)، واتّفاقيّة التعاون القضائي بين الأردن واليمن(٣٨).

لقد نصّت اتّفاقيّة الرياض العربية للتعاون القضائي، واتّفاقيّة مجلس التعاون العربي، والاتّفاقيّة الأردنية السوريّة، والأردنية المصريّة، والأردنيّة الإماراتيّة على الاعتراف والتنفيذ، ولكنّها لم تنصّ على الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة حجيّة الأمر المقضى به في الدول المتعاقدة الأُخرى. وبهذا تكون هذه الاتفاقيّات قد تركت أمر الاعتراف بحجيّة

---

(٣٣) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية الصادرة في ٢ نيسان ٢٠٠٠، العدد ٤٤٢٣، ص١٢٨٠، والمصدّقة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠.

(٣٤) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٩٤، ١٦ آب ١٩٨٧، ص١٥٤٠، المصادق عليها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٧٨، الصادرة في ١/آذار ٢٠٠١، ص٩٦٥.

(٣٥) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، ملحق رقم (١) العدد ١١٨٢، الصادر في ١٦/أيار ١٩٥٤، ص٤١٠، مصادق عليها بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية، ١/آذار ٢٠٠١، العدد ٤٤٧٨، ص٩٦٧.

(٣٦) انظر نصوص هذه الاتفاقية في: موسوعة التشريع الأردني للمحامي جمال عبد الغني وآخرين، ج١، ط١، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٤٠.

(٣٧) انظر نصوص هذه الاتفاقية في: مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية، إعداد المحامية فائزة قصقص، عمان، ١٩٩٢، ص١٦٨.

(٣٨) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، ١/آذار ٢٠٠١، العدد ٤٤٧٨، ص٩٧٣.

الأمر المقضي به للحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة إلى قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ؛ أي قانون الدولة التي يتمسّك فيها بالدفع بحجيّة الحكم الأجنبي تطبيقاً لقاعدة خضوع مسائل الإجراءات لقانون القاضي[٣٩]. وعليه إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف يأخذ بالرأي الذي ينادي بالاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة بمجرّد صدوره إذا توفّرت بشأنه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً، فإنّ الحكم الصادر أولاً يحول دون الاعتراف بالحكم الصادر في المنازعة ذاتها لاحقاً. أمّا إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف لا يعترف بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي إلّا بعد صدور أمر بتنفيذه من إحدى محاكمها، فإنّ الحكم الذي صدر أمر بتنفيذه يحول دون تنفيذ الحكم الآخر الصادر في شأن الخصومة ذاتها.

أمّا الاتفاقيّة الأردنيّة اللبنانيّة للتعاون القضائي، فقد نصّت في المادة ١٦ على أنّ "كل حكم مقرّر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر من محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"[٤٠].

---

(٣٩) د. عنايت عبد الحميد ثابت، القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي لآثاره، مرجع سابق، ص٣٧-٤٤.

(٤٠) بخلاف ذلك انظر المادة السادسة من اتفاقيّة تنفيذ الأحكام القضائيّة المنعقدة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ التي تنصّ على أنّه "يكون للأحكام التي يتقرّر تنفيذها في إحدى دول الجامعة العربية نفس القوة التنفيذية التي لها لدى محاكم الدولة طالبة التنفيذ". بناءً على هذا النصّ نلاحظ أنّ هذه الاتفاقية لا تعترف بحجيّة القضية المقضية للقرارات الصادرة عن محاكم الدول المتعاقدة إلّا بعد صدور الأمر بتنفيذها أولاً. يجب أن نشير إلى أنّ هذه الاتفاقيّة قد ألغيت بالنسبة للأردن ولجميع الدول الموقّعة على اتفاقيّة الرياض للتعاون القضائي وفقاً لنص المادة ٧٢ التي تقضي بأن "تحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن الإعانات والإنابات القضائيّة، تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين".

لا شكّ أنّ الحكم الحائز لقوة القضية المقضيّة يتمتّع بحجيّة الأمر المقضي به لا العكس. لذا نرى أنّ النصّ السابق ذكره يعترف بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الصادر في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمجرّد صدوره دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذه. وعليه، فإنّه لا ينفّذ الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة الذي يناقض حكماً سبق أن صدر في الخصومة ذاتها من محاكم الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، على أساس أنّ الحكم الصادر من الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها قد اكتسب حجيّة الشيء المحكوم فيه. أمّا إذا كان الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة قد صدر في تاريخ سابق لصدور الحكم الصادر في النزاع ذاته في الدولة المراد فيها تنفيذه، فإنّ هذا الحكم يجب تنفيذه على أساس أنّه اكتسب حجيّة الأمر المقضي به قبل أن يكتسبها الحكم الوطني اللاحق له في الصدور.

الحقيقة أنّ ما جاء في الاتفاقيّة الأردنيّة اللبنانيّة للتعاون القضائي يتوافق مع الرأي الفقهي الذي ينادي بضرورة الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي من تاريخ صدوره ما دام توافرت بشأنه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً. لذا نتمنّى على جميع الاتفاقيات التي صادقت عليها الأردن أن تعدَّل لتواكب التطوُّر الفقهي في مجال القانون الدولي الخاص.

إنّ الاعتراف بحجيّة الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة بمجرد صدوره ما دامت توافرت جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً يرتِّب النتائج التالية:

١ – لا ينفذ الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ، أو لدى طرف متعاقد ثالث وصدر أمر بتنفيذه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

٢ – ينفذ الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة في الدولة المطلوب منها التنفيذ إذا كان تاريخ صدوره سابقاً على تاريخ صدور الحكم الصادر في شأن المنازعة ذاتها من دولة متعاقدة ثالثة ويراد تنفيذه في الدولة المراد التنفيذ فيها.

٣ – عدم تنفيذ الحكم الذي يتعارض مع حكم سبق أن صدر من دولة غير متعاقدة بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلاً وسبباً ما دامت توافرت بشأنه جميع الشروط اللازمة لتنفيذه أو للاعتراف به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

الفرض الثاني – التناقض بين حكمين صادرين عن دولتين غير مرتبطتين باتفاقيّة مع الأردن:

إنّ قانون الأحكام الأجنبيّة الأردني لم يتعرّض لبيان الحكم الواجب التنفيذ في حالة إذا ما كان هناك تزاحم بين حكمين أجنبيين صادرين عن دولتين مختلفتين وأُريد تنفيذهما في الأردن. على خلاف المشرّع اللبناني الذي وضع حلاً لهذه المسألة، حيث قضت الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون رقم ٦٧/٧٣ الخاص بتنفيذ الأحكام والقرارات التعليمية والسندات الأجنبيّة بما يلي: "... وفي حالة صدور حكمين أجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم تُمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتّفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي"(٤١).

في الواقع أنّ الحلّ الذي جاء به القانون اللبناني تعرّض للانتقاد على أساس أنّ الأمر لا يتعلّق بالمفاضلة بين قواعد الاختصاص، بل يتعلّق بتحديد أي الحكمين واجب التنفيذ. وعلى فرض سلامة الحلّ الذي تبنّاه القانون اللبناني، ففي الحالة التي يتّفق الحكمان وقواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون اللبناني أي الحكمين ينفّذ في لبنان؟ في هذه الحالة يرى الأستاذ الدكتور عكاشة عبد العال تنفيذ الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضي به وفقاً لقانون الدولة الصادر عن محاكمها الحكم الأجنبي(٤٢).

(٤١) انظر كلمة لبنان في محمد بن يونس ونبيل سعيد، موسوعة التشريعات العربية، ج٦، إجراءات.
(٤٢) الدكتور عكاشة عبد العال، أُصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، ص٦١٢-٦١٣.

وفي الأردن، لقد سبق أن بينّا أنّ قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الأردني سكت عن تحديد الوقت الذي يجب أن تتوفّر فيه حجيّة الأمر المقضي به لحكم قضائي أجنبي في الأردن. لكن في المقابل، نجد أنّ محكمة التمييز الأردنيّة في القضية التمييزية رقم ٩٣/١٥٢٠ السابق الإشارة إليه قد قضت بعدم قبول الدفع بالقضية المقضية لسبق الفصل في موضوعها بحكم أجنبي بحجّة أنّ الحكم الأجنبي لا يكون قابلاً للتنفيذ في الأردن إلّا إذا أُقيمت دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية وصدور حكم بإكسائه صيغة التنفيذ. وبهذا القرار تكون محكمة التمييز الأردنية قد أنكرت حجيّة الأمر المقضي به لحكم القضاء الأجنبي دون صدور حكم وطني يكسبه صيغة النفاذ في الأردن. ومن ثم ففي حال التعارض بين حكمين أجنبيين صادرين في النزاع ذاته يراد تنفيذهما في الأردن أي الحكمين ينفّذ في الأردن؟ بناءً على موقف القضاء الأردني، يتبيّن لنا أنّ الحكم القضائي الأجنبي الذي نفّذ في الأردن يحول دون تنفيذ الحكم الآخر الذي فصل في النزاع ذاته. فماذا لو طُلب تنفيذهما معاً، فأي الحكمين يجب تنفيذه أولاً؟

لا مراء أنّ موقف محكمة التمييز الأردنيّة الموقّرة يخلط بين حجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي وحجيّة الأمر المقضي به للحكم الوطني المتعلّق بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في الأردن؛ فحجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي تتعلّق بما فصل فيه الحكم الأجنبي. أمّا حجيّة الأمر المقضي به للحكم الوطني بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في الأردن يتعلّق بما قضى به من نفاذ أو عدم نفاذ الحكم الأجنبي. والعلّة في ذلك، أنّ قاضي التنفيذ لا يبحث في أساس الدعوى، فلو أنّ قاضي التنفيذ يقوم بإعادة النظر في موضوع النزاع للتحقّق من صحّة قضاء الحكم الأجنبي فيه لتعيّن التسليم بأنّ الحكم الوطني هو الذي يولّد للحكم الأجنبي حجيّته[٤٣]. وبما أنّ قاضي التنفيذ في

(٤٣) الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي لآثاره، مرجع سابق، ص٥٦.

القانون الأردني يتحقّق من الشروط الخارجيّة اللازمة للاعتراف بالحكم الأجنبي دولياً، فإنّنا نرى أنّ الحكم الأجنبي يتمتّع بحجيّة الأمر المقضي به من تاريخ صدوره لا من تاريخ صدور الحكم الوطني بإكسائه صيغة النفاذ. وعليه نرى أنّه في حال التناقض بين حكمين أجنبيين صادرين في الخصومة ذاتها يجب على القاضي الأردني أن ينفّذ الحكم الأجنبي الأسبق في الصدور إذا توافرت بشأنه الشروط اللازمة للاعتراف به دولياً على أساس أنّ حجيّة الأمر المقضي به قد ثبتت له قبل الحكم الآخر(٤٤).

إذا كنّا قد تطرّقنا في المبحث الثاني من هذا البحث إلى إيجاد حلّ للتزاحم بين الأحكام القضائية سواء كان التزاحم بين حكم وطني وآخر أجنبي، أم بين حكمين أجنبيين صادرين في الخصومة ذاتها، فإنّه من الضروري أن نبحث – في مبحث مستقلّ – في أثر الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني على تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بشأن النزاع ذاته المنظور أمام القضاء الأردني.

(٤٤) انظر في هذا الاتجاه د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والثلاثون، يوليو ١٩٩٧، ص ٥٠٣.

المبحث الثالث
أثر الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الأردنيّة على تنفيذ الحكم الأجنبي

إنّ المبحث الثالث من هذا البحث يدور حول الإجابة عن السؤال التالي: هل مجرّد قيام دعوى أمام المحاكم الأردنية بخصوص المنازعة ذاتها الصادر بشأنها حكم أجنبي يحول دون تنفيذ ذلك الحكم في الأردن؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تتطلّب منّا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتعلّق بموقف التشريع والقضاء الأردني، والثاني يبيّن موقف الاتّفاقيّات التي صادقت عليها الأردن في مجال التعاون القانوني والقضائي من المسألة محل التساؤل.

المطلب الأول
موقف التشريع والقضاء الأردني

إنّ المشرّع الأردنيّ لم يتعرّض إلى أثر الدعوى المرفوعة أمام إحدى المحاكم الأردنية على تنفيذ حكم القضاء الأجنبي الصادر في ذات موضوع الدعوى المنظورة أمام القضاء الأردني. بخلاف بعض القوانين المقارنة مثل القانون اللبناني، حيث نصّت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون اللبناني رقم ٦٧/٧٣ الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبيّة والقرارات التعليمية والسندات الأجنبيّة على ما يلي: "على المحاكم اللبنانيّة أن ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات التالية... ب) إذا كان لا يزال عالقاً أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم تقدّمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم"(٤٥).

(٤٥) يبدو أنّ القانون اللبناني قد تأثّر بموقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩١٤/٥/١٠ في قضية Negrotto تنفيذ حكم إيطالي بحجّة أنّ هذا الحكم ربّما يكون متناقضاً مع ما سيصدر من إحدى =

إنّ الحلّ الذي جاء به القانون اللبناني تعرّض لعدّة انتقادات، حيث يرى الدكتور عكاشة عبد العال أنّ مثل هذا الحلّ قد وضع بصورة مرسلة دون تحديد أثر ارتباط إحدى المحكمتين بالمنازعة، ارتباطاً يتيح لها إمكانيّة إصدار حكم مكفول الفعاليّة والنفاذ، على اختصاص المحكمة الأخرى. لذا يرى ألا نقيم وزناً لتاريخ رفع الدعوى، بل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أي الحكمين أقدر على الفصل في النزاع بحكم ارتباطها الوثيق به. فإذا ما تمّ تحديد أي المحكمتين أقدر على الفصل في المنازعة بحكم ارتباطها الوثيق بها، فإنّ حكمها يصبح هو الواجب التنفيذ (٤٦).

الحقيقة أنّ معيار الرابط الوثيق بين المنازعة والمحكمة التي أصدرت الحكم يمكن الاستفادة منه في تحديد إذا ما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصّة اختصاصاً دوليّاً أو لا. فهو إذاً معيار يستعين به قاضي التنفيذ للوقوف على شرط اختصاص المحكمة الأجنبيّة التي أصدرت الحكم بالنظر في المنازعة المرفوعة أمامها. وهذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه في تقرير تنفيذ الحكم الأجنبي في حال وجود دعوى منظورة أمام القضاء الوطني وتتعلّق بالمنازعة ذاتها وبين الخصوم أنفسهم الصادر بشأنها الحكم المراد تنفيذه؛ وذلك لأنّ المحاكم الوطنيّة لا تكون أيضاً مختصّة بنظر أيّة منازعة دون وجود رابط وثيق

= المحاكم الفرنسية بشأن دعوى مرفوعة أمامها بالنزاع ذاته وبين الخصوم أنفسهم. هذا القرار مشار إليه Bertrand Ancel et yves lequette, Grands, arrets de la jurisprudence francaise de DIP, deja cite, p. 284.

لقد فسّر بعض الفقهاء الفرنسيين أنّ حكم محكمة النقض السابق ذكره يشير إلى الحالة التي يكون فيها تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء الفرنسي سابقاً على طلب تنفيذ حكم القضاء الأجنبي الصادر في شأن ذات النزاع المعروض على القضاء الفرنسي.

Dominique Holleaux et Jacques foyer et Geraud de Geouffre de la pradelle, Droit international prive, mason, paris, 1987, p. 453.

(٤٦) الدكتور عكاشة عبد العال، أُصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص٦١١-٦١٢.

بينها وبين المنازعة المطروحة أمامها. لذا إنّنا نؤيّد ما نادى به الأستاذ الدكتور عكاشة عبد العال فيما يتعلّق بعدم إقامة وزن لتاريخ رفع الدعوى باعتباره معياراً يستند إليه في تقرير إذا ما كان يجب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بشأن منازعة ما زالت منظورة أمام القضاء الوطني أم لا. لكن في المقابل لا نؤيّده فيما يتعلّق بالمعيار الذي نادى به، ألا وهو معيار المحكمة الأقدر على الفصل في النزاع، حيث نرى أنّه يجب أن يُعترف بالحكم الأجنبي بمجرّد توفّر جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً، التي من ضمنها شرط الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم، وبمجرّد توفّر جميع الشروط التي تطلّبها المشرّع للاعتراف بالحكم الأجنبي يجب الاعتراف بحجيّة الحكم الأجنبي. بناءً على ما للحكم الأجنبي من حجيّة يستطيع الخصم أن يدفع بهذه الحجيّة ليردّ أيّة دعوى رُفعت أو ترفع أمام القضاء الوطني متعلّقة بالموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي.

أمّا بالنسبة إلى موقف القضاء الأردني، فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز الأردنيّة ما نصّه "لا يوجد في قانون أُصول المحاكمات المدنيّة ما يمنع صاحب الحقّ من إقامة الدعوى للمطالبة به لدى أكثر من محكمة، ولكن لذي العلاقة أن يطلب تعيين المرجع سنداً للمادة ٣٥ من ذات القانون إذا كانت الدعوى لا تزال قائمة، أو من أن يطلب ردّ الدعوى بالاستناد للقضيّة المقضيّة طبقاً لنصّ المادة ١٠٩، وعليه لا يكون الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في المملكة إلّا إذا أُقيمت دعوى أمام محكمة البداية بطلب تنفيذه وصدر حكم بإكسائه صيغة التنفيذ ولا يردّ بالتالي ردّ الدعوى استناداً إلى أنّ حكماً أجنبيّاً صدر في موضوعها وبين نفس الخصوم دون أن تتغيّر صفاتهم"(٤٧).

بالاعتماد على الحكم السابق ذكره، يتبيّن لنا أنّ القضاء الأردني قد رفض ردّ الدعوى ذاتها المرفوعة أمام القضاء الأردني التي فصل فيها حكم قضائي

(٤٧) قرار محكمة التمييز الأردنيّة رقم ٩٣/١٥٢٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٣٢٧.

أجنبي، على أساس أنّ الحكم الأجنبي لا يجوز حجيّة الأمر المقضي به في الأردن إلّا إذا أُقيمت دعوى أمام محكمة البداية بطلب تنفيذه وصدور حكم بإكسائه صيغة التنفيذ. كما يفهم من مفهوم المخالفة لهذا القرار أنّ الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني تُردّ في حال تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بشأن الخصومة ذاتها التي ينظرها القضاء الأردنيّ إذا تمسّك الخصم بحجيّة الأمر المقضي به لحكم القضاء الأجنبي.

إنّ اجتهاد القضاء الأردني السابق الإشارة إليه لم يتطرّق من ناحية إلى مسألة تنفيذ حكم القضاء الأجنبي أو عدم تنفيذه، لمجرّد قيام الدعوى ذاتها التي فصل فيها الحكم الأجنبي أمام القضاء الأردني، ومن ناحية أخرى لم يتّخذ موقفاً بشأن الحكم الأجنبي الذي فصل في موضوع يتعلّق بقضية من قضايا الأحوال الشخصيّة غير المالية ما زال النزاع حولها عالقاً أمام القضاء الأردني.

بالنسبة للأمر الأول، نعتقد أنّ القضاء الأردني قد يتأثّر بما هو سائد في القوانين المقارنة، حيث يقضي بعدم تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء الأردني سابقاً على رفعها أمام القضاء الأجنبي. أمّا إذا كان تاريخ الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني لاحقاً لتاريخ رفعها أمام القضاء الأجنبي، فإنّنا نتوقّع من القضاء الأردني أن يؤجِّل النظر في تنفيذ الحكم الأجنبي لحين الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني. فإذا كان الحكم الأجنبي يناقض الحكم الوطني فإنّه بناءً على رأي القضاء الأردني لا ينفّذ الحكم الأجنبي في الأردن لعدم اكتسابه حجيّة الأمر المقضي به في الأردن.

أمّا فيما يخصّ الأمر الثاني الذي يتعلّق بقيام دعوى أمام القضاء الأردني بخصوص قضية من قضايا الأحوال الشخصية غير المالية سبق أن صدر فيها حكم قضائي أجنبي، فهل ينفّذ هذا الحكم أم لا في الأردن كالحكم بالتطليق؟

الحقيقة أنّ المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني تنصّ على أنّ "عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون تعني كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنيّة الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلّق في إجراءات حقوقيّة ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية

حساب". بناءً على هذا النصّ، يرى بعض الفقه أنّ الأحكام المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة غير المالية لا تكون قابلة للتنفيذ أو الاعتراف[٤٨]، غير أنّنا نرى من الضروري الاعتراف بها دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها على اعتبار أنّ الأحكام الصادرة بشأن الأحوال الشخصيّة غير المالية هي أحكام تقريريّة لا تترتّب نتائجها إلّا من تاريخ صدورها، ولهذا فإنّ هذه الأحكام لها أثر فوري مثل الحكم بفسخ الزواج، أو الحكم بإثبات النسب، أو أحكام منشئة مثل الحكم بالتطليق، ومن المعروف أنّ الأحكام المنشئة لا تكون بحاجة لأيّة حماية لاحقة بواسطة إجراءات التنفيذ، ويترتّب على ما سبق أنّ الأحكام الأجنبية الصادرة بشأن الأحوال الشخصية غير المالية يجب الاعتراف بها دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها، شريطة أن تتوفّر بشأنها جميع الشروط اللازمة للاعتراف بها دولياً وذلك من أجل استقرار مسائل الأحوال الشخصيّة للأفراد.

بناءً على ما سبق، نتوقّع من القضاء الأردني أن يعترف بالأحكام الأجنبيّة المتعلّقة بقضايا الأحوال الشخصيّة غير المالية دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها شريطة أن تتوفّر جميع الشروط اللازمة للاعتراف بها دولياً. ومن ثم تردّ الدعوى المنظورة أمام القضاء الأردني إذا صدر بشأنها حكم قضائي أجنبي توفّرت بشأنه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دولياً، على أساس الدفع بحجيّته أمام القضاء الأردني.

نخلص من كل ما تقدّم إلى أنّ القضاء الأردني لا يردّ الدعوى المنظورة أمامه لسبق الفصل فيها بحكم قضائي أجنبي – فيما يتعلّق بالقضايا التي أشارت إليها المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الأردني – إذا لم يصدر أمر من القضاء الوطني بإكسائه صيغة التنفيذ. بتعبير آخر أنّ الخصم لا يستطيع أن يدفع أمام القضاء الوطني بحجيّة الشيء المحكوم فيه للحكم الأجنبي إلّا إذا كان هذا الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ في الأردن. لا شكّ أنّ

(٤٨) انظر الدكتور غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٠٩. والدكتور حسن الهداوي، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٧١ و ٢٧٢.

الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يعرقل تنفيذ الأحكام الأجنبيّة، حيث إنّ مجرّد رفع دعوى أمام القضاء الأردني بصرف النظر عن تاريخ تقديمها يعرقل تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بشأن النزاع ذاته. وهذا الأمر لا يجوز لأنّه إذا كان تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء الوطني لاحقاً لصدور الحكم الأجنبي، فإنّه يدع مجالاً لتحايل من صدر الحكم ضدّه فيكفيه أن يسارع إلى رفع دعوى أمام القضاء الأردني حتى يعرقل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. أمّا إذا كان تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء الأردني سابقاً على تاريخ رفعها أمام القضاء الأجنبي، فإنّ عدم تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتوافق مع الرأي الفقهي الذي ينادي بضرورة قبول الدفع بالإحالة لقيام النزاع ذاته أمام قضاء دولتين، الذي بمقتضاه تتخلّى المحكمة التي دُفع أمامها بالإحالة عن النظر في القضية(٤٩). ومن ثم يكون من غير المنطقي أن نسمح مثلاً للقضاء الأردني الذي نتمنّى عليه أن يأخذ بالإحالة القضائيّة من أجل تجنّب الوقوع في تضارب الأحكام بالتخلّي عن نظر الدعوى لمجرّد رفعها أمام القضاء الأجنبي بناءً على الدفع بالإحالة ولا نسمح له أن يعترف بحكم قضائي أجنبي سبق أن فصل في الدعوى ذاتها(٥٠).

---

(٤٩) لقد نصّت المادة ٢١ من اتفاقيّة بروكسل الخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية على أنّ الدفع بالإحالة يجب إبداؤه أمام المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى ثانياً.

لا شكّ أنّ إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع ثانياً قد انتقد كونه يتيح المجال للغش نحو الاختصاص فيكفي أن يسارع أحد الخصوم لرفع دعواه أمام محكمة معينة لينزع بذلك الاختصاص من أيّة محكمة تُرفع إليها الدعوى مرّة ثانية والتي ستحيل الدعوى إذا قبلت الدفع بالإحالة. انظر: الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٤.

نتيجة لهذا الانتقاد يرى الفقه بضرورة إبداء الدفع أمام المحكمة الأقل قدرة على الفصل في النزاع. انظر هامش رقم (٦) من هذا البحث.

(٥٠) انظر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات الدولية، مرجع سابق، ص٤٨٩.

لذا من أجل الخروج من جميع الانتقادات التي طُرحت سابقاً بشأن موقف القضاء الأردني، نرى من الضروري أن يتمتّع الحكم الأجنبي بحجيّة الأمر المقضي به بمجرّد صدوره إذا توفّرت بشأنه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دولياً. ويستتبع ذلك أنّ الخصم يستطيع أن يدفع بحجيّة الحكم الأجنبي لردّ الدعوى المقامة أمام القضاء الأردني لسبق الفصل فيها بحكم قضائي أجنبي. ولا شكّ أنّ الأخذ بهذا الرأي يوحّد الحلول المتعلّقة بالاعتراف بحجيّة الأحكام القضائيّة الأجنبيّة التي أشارت إليها المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني والأحكام الأجنبيّة التي لم تشر إليها المادة السابقة الذكر والمتعلّقة بقضايا الأحوال الشخصيّة غير المالية، حيث إنّ جميع هذه الأحكام يجب أن تحوز حجيّة الأمر المقضي به في الأردن دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها بشرط توافر جميع الشروط اللازمة للاعتراف بها دولياً.

المطلب الثاني
موقف الاتّفاقيّات التي صادقت عليها الأردن

إنّ جميع الاتّفاقيّات التي ارتبطت بها الأردن المتعلّقة بالتعاون القانوني والقضائي تنصّ على ضرورة الاعتراف بالأحكام القضائيّة الصادرة عن محاكم أي طرف آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصيّة الحائزة لقوّة الأمر المقضي به.

لا شكّ أنّ الاعتراف بالأحكام القضائيّة الصادرة عن محاكم الدول المتعاقدة ليس مباشراً بل مشروط بتوافر جميع الشروط التي نصّت عليها الاتّفاقيّات اللازمة للاعتراف بالأحكام القضائية دولياً [٥١]. ومن بين الشروط

(٥١) انظر المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والمادة ١٩ من الاتفاقية الأردنية المصرية للتعاون القضائي، والمادة ١٩ من الاتفاقيّة الأردنية اللبنانية للتعاون القضائي، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأردنية السورية للتعاون القضائي.

التي ذكرتها الاتّفاقيّات للاعتراف بالأحكام القضائية الشرط الآتي: لكي يعترف بالحكم الصادر من إحدى محاكم الدول المتعاقدة يجب ألا يكون النزاع الصادر بشأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم وتتعلّق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وكانت قد رُفعت إلى محاكم هذا الطرف الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المطلوب الاعتراف به [٥٢].

يُفهم ممّا سبق أنّ قيام الدعوى التي فصل فيها حكم قضائي صادر عن إحدى محاكم الدول المتعاقدة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف يحول دون تنفيذ هذا الحكم في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بشرط أن يكون تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف سابقاً لتاريخ إقامتها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به. فإذا اختلّ هذا الشرط، فإنّ الحكم الصادر بشأن المنازعة المنظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف يجب تنفيذه.

الحقيقة، أنّ الهدف من عقد الاتفاقيات في مجال الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة يكمن في توسيع دائرة الاعتراف بالأحكام الأجنبيّة وتنفيذها، ومن ثم فإنّ ما يفاجئنا عند استعراض نصوص الاتفاقيات التي ارتبطت بها المملكة الأردنية الهاشمية نجد أنّ مجرّد رفع دعوى أمام إحدى محاكم الطرف المطلوب إليه الاعتراف يعرقل تنفيذ حكم سبق وأن صدر في ذات الموضوع الدعوى المنظورة أمام قضاء الدولة المطلوب إليها الاعتراف بهذا الحكم. وهذا الأمر في الحقيقة يتنافى مع ما ينادي به الفقه الحديث من ضرورة قبول الدفع بالإحالة

(٥٢) انظر الفقرة (هـ) من المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والفقرة (هـ) من المادة ١٩ من اتفاقية التعاون القضائي المنعقدة بين الأردن ومصر، والفقرة (٥) من المادة ١٩ من الاتفاقية الأردنية اللبنانية للتعاون القضائي، والفقرة (٥) من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأردنية السورية للتعاون القضائي.

القضائية التي تتطلّب من القاضي الذي يُدفع أمامه بالإحالة القضائيّة أن يتخلّى عن الدعوى لصالح محكمة أخرى تنظر الخصومة ذاتها. ومن ثم ألا يكون من المنطقي أن يضحّي القاضي بدعوى مرفوعة أمامه من أجل حكم صدر في الموضوع ذاته ما دام توافرت بشأنه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دولياً؟.

من هنا نتمنّى أن تنصّ الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن على ضرورة الاعتراف بالأحكام الصادرة من محاكم الدول المتعاقدة إذا توافرت الشروط اللازمة للاعتراف بها دولياً دون الشرط القاضي برفض تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم الدول المتعاقدة في حال إذا ما كان لدى إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم وفي الموضوع ذاته وكانت قد رُفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب الاعتراف به. لكن قد يرى البعض أن الأخذ بهذا الاقتراح يؤدي إلى التحايل، حيث يمكن للخصوم رفع دعوى أمام قضاء أجنبي والحصول على حكم وطلب تنفيذه علماً بأن الدعوى ما زالت منظورة أمام القضاء الوطني وكانت مرفوعة بتاريخ سابق على رفع الدعوى أمام القضاء الأجنبي، إلا أننا نرد عليهم بالقول: إنه من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي عدم الحصول على الحكم بطريق التحايل، وعليه إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الحكم قد حصل عليه لغاية تعطيل الدعوى التي سبق أن رفعت أمام القضاء الوطني فإن قاضي التنفيذ لا ينفذ الحكم الأجنبي.

ويبنى على ذلك أنّ جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدول المتعاقدة يجب أن يعترف بحجّيتها بمجرّد صدورها إذا توافرت بشأنها جميع الشروط اللازمة للاعتراف بها دولياً. وعليه فإنّه يجب على القاضي الذي ينظر في دعوى سبق أن فصل فيها حكم صادر من إحدى محاكم الدول المتعاقدة أن يرد تلك الدعوى إذا دفع الخصم بحجيّة الحكم الصادر في الخصومة ذاتها من إحدى الدول المتعاقدة.

الخاتمة

إنّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتّسم بالوطنيّة، حيث إنّ هذه القواعد تختلف من دولة إلى أخرى. ونظراً لاختلاف قواعد الاختصاص القضائي الدولي من دولة إلى أخرى، فإنّه من المحتمل أن ترفع الدعوى الواحدة أمام محكمتين تابعتين لدولتين مختلفتين ومن ثم يكون صدور حكمين متناقضين في الخصومة ذاتها، ففي هذه الحالة أي الحكمين يجب تنفيذه في الدولة المراد فيها التنفيذ؟

الحقيقة، أنّ قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الأردني لم يتعرّض لمسألة التناقض بين الأحكام على اختلاف صوره. لذا أمام سكوت المشرّع الأردني حيال هذه المسألة وجدنا من اللازم البحث في موضوع التناقض بين الأحكام القضائيّة وأثره على تنفيذها في الأردن، حيث بحثنا في المبحث الأول من هذا البحث مفترضات التناقض بين الأحكام القضائيّة وشروطه، ثمّ تبعناه بمبحث ثانٍ تحدّثنا فيه عن تحديد أي الأحكام المتناقضة واجبة التنفيذ في الأردن، وأخيراً تطرّقنا في المبحث الثالث من هذا البحث إلى أثر الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأردني في النزاع ذاته الذي فصل فيه حكم قضائي أجنبي على تنفيذ ذلك الحكم في الأردن.

ومن خلال دراستنا لموضوع التناقض بين الأحكام القضائيّة وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني توصّلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: في حال الخلاف بين حكم وطني وحكم أجنبي صادرين بشأن النزاع ذاته، وكان الحكم الوطني أسبق في الصدور من الحكم الأجنبي، فإنّ الحكم الوطني يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي بحجّة أنّه لا يتصوّر أن يهدر القاضي حكماً وطنياً صادراً عن محاكمه ومعتبراً في ذاته عنواناً للحقيقة في بلد القاضي من أجل حكم أجنبي. أمّا في حال التناقض بين حكم وطني وآخر أجنبي، وكان الحكم الأجنبي أسبق في الصدور من الحكم الوطني الصادر في الخصومة

ذاتها، فإنّنا نرى أنّ الحكم الأجنبي يجب أن ينفّذ في الأردن ما دام توافرت بشأنه جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً.

ثانياً: في حال التناقض بين حكمين أجنبيين صادرين من محكمتين تابعتين لدولتين أجنبيتين في الموضوع نفسه، فإنّنا نرى ضرورة تنفيذ الحكم الأجنبي الأسبق في الصدور بشرط توافر جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دولياً.

ثالثاً: نرى أنّه لا أثر للدعوى المنظورة أمام القضاء الأردني على تنفيذ الحكم الأجنبي الذي فصل في موضوعها ما دام قد توافرت بشأن هذا الحكم جميع الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً.

ولكي تحقّق جميع النتائج التي توصّلنا إليها في هذا البحث، نوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبيّة مباشرة دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها ما دام توافرت بشأنها جميع الشروط اللازمة للاعتراف بها.

ثانياً: ضرورة الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي في الأردن دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذه.

ثالثاً: ضرورة تطويع الفقرة الثالثة من المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعتبر التناقض بين الأحكام الداخليّة سبباً من أسباب الطعن في التمييز، بحيث يحقّ لمحكمة التمييز في حال التعارض بين حكم وطني وحكم أجنبي أسبق في الصدور من الحكم الوطني، إمّا إبطال الحكم الوطني، أو عدم الاحتجاج بالحكم الأجنبي في الأردن في حال عدم توفّر الشروط اللازمة للاعتراف به دوليّاً.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

١ – أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤.

٢ – حسن الهداوي، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٣ – حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٧.

٤ – سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.

٥ – عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية.

٦ – عنايت عبد الحميد ثابت، القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي لآثاره، مجلة القانون الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الواحد والسبعون، ٢٠٠١.

٧ – عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، دار نهضة مصر، ١٩٩٥.

٨ – عزّ الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

٩ – عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣.

١٠– غالب الداووي، القانون الدولي الخاص، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

١١- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.
١٢- فؤاد رياض وسامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
١٣- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ٢٠٠١.
١٤- هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ١٩٦٨.
١٥- هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، ١٩٩٨-١٩٩٩.
١٦- محمد بن يونس ونبيل سعير، موسوعة التشريعات العربية، ج٢، إجراءات، انظر كلمة لبنان.
١٧- محمد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٨- محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
١٩- مفلح عوّاد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط١، ١٩٨٨.
٢٠- مفلح عوّاد القضاة، أصول التنفيذ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

المراجع باللغة الفرنسية:

1 - Bernard Audit, Droit international prive, 2e edition, Economica, paris, 1997.
2 - Dominique Holleaux, Jacques Foyer, Geraud de Geouffre de la pradelle, Droit international prive, Masson, 1987.
3 - Bertrand Ancel et yves lequette, Grands arrets de la jurisprudence francaise de droit international prive, edition SIREY, paris, 1987.
4 - Daniele Alexandre, les effets des jugements etrangers independents de lexequature, droit international prive, Travaux du comite francais de droit international prive, annee 1975-1977.

5 - Gaudement- Tallon, la litispendance internationale dans la jurisprudence francaise, melange Holleaux, p121.
6 - Gotz-Sebastian Hok, le droit international prive allemand actuel, voir ladress electronique: http://www.dr-hoekde/f-le-droit-international.prive-allemand-actuel-lhtmi.
7 - Loussouarn et Bourel, droit international prive, précis Dolloz, 1993.
8 - Milorad Rockmanovic, de la reconnaissance des jugements etrangers sur le statut personnel des personnes physiques selon la loi yougoslave sur le trachement de conflit des lois avec les lois des autres pays dans certains repports de 1982, voir ladresse electronique: http://facta.junisiniac.yu/facta/lapgs-04.pdf.
9 - Patrick Courbe, droit international prive, armand colin, edition Dalloz, 2000.